

الجمهورية التونسية

الحمد لله وحده

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ72841ـ عدد القرار

تاريخه: 2019-01-16

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 09-03-2018 من قبل الأستاذ في حق منوبيه القائمين بالحق الشخصي: (1) "ك. ق" (2) "خ. ق" (3) "خ. ق" (4) "س. ق".

ضد المتهمة: "ل. ق"

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 24-01-2018 تحت عـ548ـ عدد عن المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة إجراءات القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لهذه المحكمة والإستماع لشرحها

جلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث اقتضى الفصل 258 من م. إ. ج. أنه "يسوغ للقائم بالحق الشخصي في خصوص حقوقه المدنية القيام بطلب تعقيب الأحكام والقرارات الصادرة في الأصل نهائياً".
وحيث بالرجوع الى مظاهرات القضية تبين أن الحكم الابتدائي ع2094دد الصادر عن ناحية بتاريخ 2017-04-24 والقاضي بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة لم يقع الطعن فيه بالاستئناف إلا من طرف النيابة العمومية دون القائمين بالحق الشخصي.

وحيث أن محكمة الدرجة الثانية لما أصدرت القرار المطعون فيه لم تكن متعهدة بالنظر إلا في الدعوى العمومية دون الدعوى المدنية لإحجام القائمين بالحق الشخصي عن الطعن بالاستئناف وبالتالي فإن القائمين بالحق الشخصي لم يكونوا طرفاً في القرار المطعون فيه وليس لهم بالتالي الصفة في الطعن فيه بالتعقيب لأنهم غير مشمولين به.

وحيث طالما قدم مطلب التعقيب ممن لم يشملته القرار المطعون فيه ولم يكن طرفاً فيه فإنه يتعين رفض المطلب شكلاً لصدوره عن غير صفة مع حجز معلوم الخطية.

لهذه الأسباب:

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلاً وحجز المال المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2019-01-16 عن الدائرة 33 المتألّفة من

رئيسها السيدة
وعضوية المستشارين السيدين "ه. ع" و"

وبمحضر المدعي العام السيدة
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة